

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧

بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

ال الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

فقرة جديدة ، نصها الآتي :

«وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه» .

(المادة الثانية)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك